Distr.: General 3 December 2013

Arabic

Original: Spanish



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أدريانا مورييو روين (كوستاريكا)

أو لا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في حلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، في حدول أعمال دور تما الثامنة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

 $7 - eid_{1}$ و $48 - eid_{2}$ و 48 -

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

^{*} أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.





- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/68/12 (الجزءان الأول والثاني))؛
- (ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/68/12/Add.1)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/68/341).

٤ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاحئين ببيان استهلالي، وانخرط في حوار مع ممثلي إثيوبيا وإريتريا وإندونيسيا وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية والكاميرون وكينيا وليختنشتاين والمغرب والنرويج (انظر A/C.3/68/SR.41).

ثانيا – النظر في المقترحات

A/C.3/68/L.46 ألف – مشروع القرار

٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا مشروع قرار بعنوان 'مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين' (A/C.3/68/L.46)، باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وحورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان (۱).

7 - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل فنلندا انضمام الاتحاد الروسي، وأذربيحان، والأرجنتين، وإكوادور، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، الفلين،

13-59335 2/21

⁽١) أوضح وفد موريشيوس في وقت لاحق أنه كان يعتزم الانسحاب من قائمة مقدمي مشروع القرار.

والكاميرون، وكوستاريكا، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) إلى مقدمي مشروع القرار. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنن، وبوروندي، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، وغابون، وليبريا، وهندوراس.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.46 (انظر الفقرة ١٦) مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/68/L.70

 $\Lambda -$ في الجلسة 3.3، المعقودة في 1.7 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع قرار بعنوان ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/68/L.70)، باسم أفغانستان، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسنغال، ولاتفيا، والكاميرون. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وبابوا غينيا الجديدة.

٩ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ٨/C.3/68/L.70 (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

۱۰ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/68/SR.46).

جيم - مشروع القرار A/C.3/68/L.71

11 - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليبريا مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/68/L.71)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية وإسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وحورجيا، والسويد، وغينيا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، وهولندا.

17 - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل ليبريا انضمام إستونيا وبلجيكا وجمهورية مولدوفا وكوستاريكا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب السودان، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور،

وسلوفينيا، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، وغابون، وكرواتيا، ومصر، والمكسيك، وهندوراس، واليونان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ليبريا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

- (أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، أُدرجت عبارة "وبعملية التصديق الجارية" بعد "٢٠١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢"؛
- (ب) في الفقرة الرابعة من الديباحة، أدرجت عبارة "والعنف والاستغلال" بعد كلمة "الاعتداء"، واستعيض عن عبارة "منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما" بعبارة "منع العنف الجنسي والعنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما ومعالجتهما"؛
- (ج) في الفقرة العاشرة من الديباجة، أُدرجت كلمة "الإدماج" قبل عبارة "العودة الطوعية".
- A/C.3/68/L.71 . وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.71 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة 71) مشروع القرار الثالث).
- ١٥ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ليتوانيا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/68/SR.47).

13-59335 4/21

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (٢) الذي تلاحظ أنه يتضمن الاستعراض الاستراتيجي العشري الأول المقدّم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٥٠، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورها الرابعة والستين (٣) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقدير ها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - توحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتما عن توفير الحماية؟

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورها الرابعة والستين (٢)؛

٣ - ترحب باستئناف اللجنة التنفيذية ممارسة اعتماد الاستنتاجات، وتلاحظ مع التقدير اعتمادها الاستنتاج بشأن التسجيل المدنى؛

⁽٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/68/12 (الجزءان الأول والثاني)).

⁽٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1).

- 2 تعرب عن تقدير ها للجزء الرفيع المستوى من الدورة العامة الرابعة والستين للجنة التنفيذية، وترحب بالبيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في التشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وقميب بجميع الدول أن تعجل بتقديم المساعدة على النحو المحدد في البيان للتخفيف من حدة الضغوط التي تتحملها المجتمعات المضيفة؟
- ٥ توحب بالجهود الجارية وتشجع على بذل المزيد منها لتنفيذ التعهدات التي قدمتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية؛
- 7 تعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (أ) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدالها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف الذي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل حاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛
- ٧ تؤكد مجدد أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء؛
- Λ π حب بتعهدات الدول بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بحالات انعدام الجنسية، وهما الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ ($^{\circ}$) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وبالتعهدات بسحب ما أبدي من تحفظات عليهما، وترحب أيضا بزيادة عدد الدول التي انضمت مؤخرا إلى هاتين الاتفاقيتين وتلاحظ أن ٧٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٥٤ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٥٤ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٥٤ دولة هي الآن

13-59335 6/21

⁽٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

⁽٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

9 - تؤكد مجدد أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١٠ - تؤكد مجدد١ أيضا أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدةم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؟

11 - تلاحظ الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدةم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

17 - تشجع المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقا لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذها المفوضية لتعزيز قدرها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرها في هذا المجال، وبالتالي كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب للجهود المنسقة المشتركة بين الوكالات؛

17 - تشجع أيضا المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المحيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؟

15 - تشجع كذلك المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في محال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاء هما، والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية،

حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ٨٧/٦٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٥ - تشجع المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؟

17 - تلاحظ مع التقدير التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكفأ، يما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؟

17 - تعرب عن بالغ القلق لازدياد الأخطار التي تمدد سلامة وأمن العاملين في محال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في محال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أحل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؟

19 - تدين بقوة الاعتداءات على اللاحئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتميب بجميع الدول المعنية وبأطراف البراع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢٠ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وقيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؟

71 - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناقم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيا كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء،

13-59335 8/21

من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

77 - تلاحظ مع القلق أن ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في بعض الحالات، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية على الحالات الضرورية؟

77 - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ؛

7 ٢ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وألها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

70 - تؤكد أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع العرقي في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاحئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقرارا بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

77 - تلاحظ أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسميا للهوية القانونية للطفل، وبأنه أساسي لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بتعهدات الدول بكفالة تسجيل جميع الأطفال لدى ولادقم،

77 - تعيد بقوة تأكيد الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه محددا أن العودة الطوعية في حالة اقترافها، حسب الضرورة، بالمساعدة في محالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم يما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

79 - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

- ٣٠ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاحئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاحئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والجهات الفاعلة في مجال والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، لتشجيع وضع إطار لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللجوء التي طال أمدها، يشمل لهجا للنهوض بالعودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتم الاضطلاع في سياقه بالأنشطة اللازمة للإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية المولية والمنظمات الإعائة والمنظمات الأموال وتفعيل إطار من هذا القبيل لتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة التنمية؛

٣١ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على اتباع نهج قائم على إيجاد الحلول يدعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٣٢ - هيب بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم وتسلم بضرورة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج

13-59335 10/21

منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع دون تمييز في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين؛

٣٣ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، يما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؟

٣٤ - تلاحظ أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضا استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء عما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣٥ - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وقميب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين ألهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الخاصة بحم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؟

٣٦ - تعرب عن القلق إزاء ما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نموا، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ والتدهور البيئي وتحت المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٣٧ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأحرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، حنبا إلى حنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاحئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أحل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيفهم، من أحل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاحئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاحئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؟

٣٨ - هيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاحئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة الدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاحئين الذين يظلون مستضعفين في المجتمع؛

٣٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات الماثلة والتحديات التي يمكن أن تنشأ من حراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية، وقميب بالمفوضية أن تواصل استطلاع إمكانية إيجاد سبل ووسائل لتوسيع قاعدة الجهات المائحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المائحة الحكومية والجهات المائحة غير الحكومية والقطاع الخاص؟

• ٤ - تقو بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٦) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاحثين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها المتعلقة باللاحثين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ديسمبر ١٠٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٢٩/٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢٩/٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢٤/٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢٤/٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢٤/١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢٤/١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٣٣/١٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ المتعلقة بأمور منها تنفيذ المؤرخ ١٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياحات في إطار برابحها؛

العامة في دورتما التاسعة والستين.

13-59335

⁽٦) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

مشروع القرار الثاني توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠١٣ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 1 شباط/فبراير 1 والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (1) والرسالة المؤرخة 1 نيسان/أبريل 1 والموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (1) والمذكرة الشفوية المؤرخة 1 أيار/مايو 1 والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة (1) والمذكرة الشفوية المؤرخة 1 أيار/مايو 1 والمذكرة الشفوية المؤرخة 1 والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (1) والموجهة إلى الأمم المتحدة (2) والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (3) والمذكرة الشفوية المؤرخة 1 حزيران/يونيه الشفوية المؤرخة 1 من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة (7) والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة (7) والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة (7) والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمنا العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة (٧) والموجهة إلى الأمم المتحدة (٧) والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة (٧) والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة (٧) والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة (٧) والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمين العام من البعث المراحة ا

۱ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ۸۷ دولة إلى ٩٤ دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين
في اجتماع مخصص للتنسيق والإدارة يُعقد في عام ٢٠١٤.

.E/2013/10 (\)

[.]E/2013/49 (Y)

[.]E/2013/76 (T)

[.]Ε/2013/85 (ξ)

[.]E/2013/83 (°)

[.]E/2013/86 (7)

[.]E/2013/89 (Y)

مشروع القرار الثالث تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ (١) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٦) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧) بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا في 7 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعملية التصديق الجارية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا ومساعدهم،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاحئين والمشردين، عما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدي، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما ومعالجتهما،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد اللاحثين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأحرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاحئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تشير إلى الإعلان المشترك الذي اعتمد في مؤتمر القمة المشترك للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجماعة شرق أفريقيا المعني بأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيروبي

13-59335 **14/21**

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

⁽٣) المرجع نفسه، المحلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

⁽٤) المرجع نفسه، المحلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن القلق إزاء الـ تروح الحماعي للاحئين إلى البلدان المجاورة وإزاء زيادة أعداد المشردين داخليا بسبب التداعيات الإنسانية لأزمتي الجفاف والجاعة في الوقت الراهن في القرن الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق وهما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بكرم البلدان الأفريقية التي لا تزال تستضيف اللاجئين الذين تدفقوا إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء التي طال أمدها وبحسن ضيافتها والتضامن الذي أبدته، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية الأخيرة في القارة، وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآحرون بذلها فيما يتعلق بجملة أمور، منها الإدماج والعودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن حماية اللاحئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة وتنفيذها، بالتعاون مع المحتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشريد بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة عمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦)?

٢ - هيب بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - تلاحظ أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الحذرية للتشريد القسري في أفريقيا بحميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؟

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال معفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في التراعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن التراعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

و حب عما ورد في المقرريسن (XX) EX.CL/Dec.686 (XX) و (XXI) و (XXI) و المتعلقين بالحالة الإنسانية في أفريقيا اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، على التوالي، في دورته العادية العشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من الثاني/يناير ٢٠١٢ ودورته العادية الحادية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من الثاني/يناير ٢٠١٢ ودورته العادية الحادية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من الشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؟

7 - تعرب عن تقدير ها للمفوضية للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة ولتلبية ما يحتاج إليه اللاحئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؟

٧ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللحنة الفرعية المعنية باللاحثين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها

13-59335 **16/21**

[.]A/68/341 (°)

⁽⁷⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/68/12)، الجزءان الأول والثاني).

الخاص المعنى باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - تقر بأن تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع يسهم بقدر كبير في العمل، عن طريق لهج يقوم على المشاركة، على تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين و حمايتهم دون تمييز؛

9 - تؤكد أن الأطفال، بسبب سنهم وحالتهم الاجتماعية ونموهم البدي والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء التراع والإدماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال للخطر، مع مراعاة ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لدى تعرضهم قسرا لمخاطر تلحق هم أذى حسديا ونفسيا وللاستغلال والموت نتيجة للتراعات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصا إذا اجتمعت معا، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؟

1. - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

 $11 - \mathbf{r}_{\mathbf{v}} - \mathbf{v}_{\mathbf{v}}$ بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باعتماد الاستنتاج المتعلق بالتسجيل المدني خلال دورها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من $\mathbf{v}_{\mathbf{v}}$ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر $\mathbf{v}_{\mathbf{v}}$ وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة مناسبة؟

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتما الثانية والخمسين ($^{(\Lambda)}$)، وتلاحظ أن اللاحئين

⁽V) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

⁽A) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاحئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتميب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

17 - قيب بالمحتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأحرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إحراءات ملموسة لتلبية احتياحات اللاحئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاحئين والمشردين ودعم المحتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؟

21 - تؤكد مجددا أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتعيد أيضا تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع لهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، علما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

10 - تؤكد مجددا أيضا أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المحتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؟

17 - تؤكد مجددا كذلك أن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتحيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؟

13-59335

17 - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير المشروع والاعتداء البدني، وقميب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واظب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المفنية؛

١٨ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وأمنهم وعائقا أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف التراعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والمدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وقميب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

19 - قيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، حنبا إلى حنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمحتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات حديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها(٩) و لم تعمل على إنفاذها على أن تنظر في القيام بذلك؛

7٠ - هيب بالمفوضية والمحتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات الي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن تكثف هذا الدعم حسب الاقتضاء، عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك

⁽٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؟

71 - تعيد تأكيد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تميئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، حياران صالحان أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلداهم الأصلية؟

77 - تعيد أيضا تأكيد ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بهدف عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، خصوصا وأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؟

77 - قيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية على صعيد المجتمعات المحلية تعود بالنفع على اللاحثين والمحتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وعما يتسق مع الأهداف الإنسانية؟

75 - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفها جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا ومحكنا، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٥ - قيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج
ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاحئين في بلدان
اللجوء والمشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

13-59335 20/21

77 - حَتْ المُحتمع الدولي على أن يواصل تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

77 - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع لهج محددة شاملة عملية متعددة الأطراف بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؟

7٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدهم، وقميب بالدول أن تتخذ إجراءات عملية لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (١٠٠)، وتلاحظ الأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المحال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاحثين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

79 - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؟

- ٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دور تما التاسعة والستين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آحذا في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

E/CN.4/1998/53/Add.2 (١٠) المرفق.